



كلية الصيدلة

ميثاق العمل

2026/2025

المحتوى

2	مقدمة
5	أولاً: الميثاق الأخلاقي.....
7	آداب وأخلاقيات العمل الجامعي
9	ثانياً: دليل حقوق الملكية الفكرية.....
11	قانون حماية الملكية الفكرية في مصر.....
14	ثالثاً: أخلاقيات البحث العلمي
16	رابعاً: أخلاقيات مهنة الصيدلي.....
19	خامساً: قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز.....
21	آليات ضمان عدم تضارب المصالح.....
23	نظام الشكاوى والتظلمات.....
25	متابعة تنفيذ الميثاق وإجراءات التعامل مع الممارسات غير الأخلاقية
27	مراجع دليل الملكية الفكرية

تمثل الأخلاقيات المهنية حجر الأساس في بناء المؤسسات التعليمية الرائدة، حيث تُعد الضامن الحقيقي لجودة الأداء، ونزاهة الممارسات، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص. ويُعد المجتمع الجامعي بيئة فكرية وإنسانية متكاملة، تتجسد فيها قيم العلم، والمسؤولية، والالتزام، والاحترام المتبادل، بما يسهم في إعداد كوادر قادرة على العطاء والإبداع وخدمة المجتمع.

وانطلاقاً من رؤية كلية الصيدلة بجامعة المستقبل ورسالتها في تحقيق التميز المؤسسي والتنمية المستدامة، وحرصها على الارتقاء بمستوى الأداء الأكاديمي والإداري والبحثي، تم تحديث ميثاق العمل وأخلاقيات المهنة ليكون إطاراً حاكماً ومنظماً لكافة الممارسات داخل الكلية، وداعماً لتحقيق أهدافها الاستراتيجية.

ويشمل هذا الميثاق مجموعة من الوثائق المنظمة، من بينها الميثاق الأخلاقي، ودليل حماية الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، وقواعد ضمان العدالة وعدم التمييز، بما يرسخ مبادئ النزاهة، والشفافية، والمسؤولية، واحترام الحقوق الفكرية، ويحدد القيم والأسس التي يجب أن تسود بين جميع أفراد مجتمع الكلية في مناخ يسوده التعاون والإيجابية والابتكار وإتقان العمل.

كما يؤكد الميثاق على أن صون حقوق الملكية الفكرية واحترام إبداعات الآخرين يُعد ركيزة أساسية للأخلاقيات المهنية، وأن البحث العلمي لا يمكن أن يؤدي دوره في دعم التقدم والتنمية إلا إذا أُجري وفق ضوابط أخلاقية واضحة تنظم العلاقة بين الباحثين وأدوات البحث، وتكفل المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص للجميع، بما ينعكس إيجاباً على المجتمع بأسره.

وقد بُذلت جهود كبيرة في إعداد هذا الميثاق ومراجعته وتحديثه، وناقشه واعتمده مجلس الكلية ليكون مرجعاً هادياً ونبراساً يُسترشد به في ممارسة العمل داخل الكلية.

وفي الختام، نسأل الله التوفيق وحسن الأداء للجميع، في إطار من التعاون والاحترام المتبادل، بما يسهم في رفع مكانة الجامعة وتحقيق رسالتها.

أ.د. عزة أحمد

عميد الكلية

الرؤية

" الريادة والابتكار في المجال الصيدلي محلياً وإقليمياً ودولياً "

الرسالة

" تلتزم كلية الصيدلة – جامعة المستقبل بإعداد صيدلي متميز ذي جدارات ابتكارية تواكب المعايير العالمية وقادر علي الارتقاء بالرعاية الصحية وصناعة الدواء مع تعزيز مجالات التعلم مدي الحياة ، وتطوير بيئة محفزة للإرتقاء بالبحث العلمي ، وترسيخ شراكة مجتمعية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في إطار من التعاون الدولي والقيم الأخلاقية "

رسالة برنامج فارم دي

" يلتزم برنامج فارم دي بكلية الصيدلة – جامعة المستقبل بإعداد صيدلي متميز وفق المعايير العالمية قادر علي المساهمة في الإرتقاء بالمنظومة الصحية المتكاملة ، والتميز في البحث العلمي في إطار قيم وأخلاقيات المهنة مع تعزيز مجالات التعلم مدي الحياة ، والإسهام في المسؤولية المجتمعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة "

رسالة برنامج فارم دي – صيدلة إكلينيكية

" يلتزم برنامج فارم دي – صيدلة إكلينيكية بكلية الصيدلة – جامعة المستقبل بإعداد صيدلي إكلينيكي متميز معرفياً ومهارياً وأخلاقياً وفق المعايير العالمية يساهم في تحسين الرعاية الصحية الشاملة، والإرتقاء بالبحث العلمي مع تعزيز مجالات التعلم مدي الحياة ، والإسهام في المسؤولية المجتمعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة "

القيم الجوهرية

1. الحرية الأكاديمية	7. الريادة والابتكار
2. القيادة الفعالة	8. العمل بروح الفريق
3. الإدارة الذاتية	9. المصداقية و الأمانة العلمية
4. الاحتفاظ بالكفاءات	10. العدالة وعدم التمييز
5. الشفافية والموضوعية	11. المسؤولية المجتمعية
6. المساءلة والمحاسبة	12. ضمان الجودة والتطوير المستمر

الغايات والأهداف الإستراتيجية

الغايات	الأهداف
الغاية الأولى: تعليم متميز يوأكب معايير الجودة العالمية	1/1 تطوير مستمر للبرامج الأكاديمية بما يحقق المعايير المحلية والعالمية. 2/1 إكساب الطلاب والخريجين جدارات مهنية وابتكارية تلبي احتياجات سوق العمل. 3/1 تعزيز استراتيجيات التدريس والتدريب ونظم التقويم لتطوير مهارات التعلم الذاتي وريادة الأعمال والمهارات القيادية. 4/1 تميز الدعم والخدمات النوعية المقدمة للطلاب والخريجين بما في ذلك برامج التعليم المستمر. 5/1 جذب المزيد من الطلاب المصريين والوافدين المتميزين للدراسة بالكلية. 6/1 ضمان تميز وكفاءة الموارد البشرية بالكلية.
الغاية الثانية: بيئة محفزة للإرتقاء بالبحث العلمي	1/2 زيادة أنشطة البحث العلمي في المجالات الحديثة والمتعددة التخصصات. 2/2 ترسيخ القيم الأخلاقية المهنية والبحثية وحماية حقوق الملكية الفكرية. 3/2 تطوير مستمر لبرامج الدراسات العليا بما يحقق المعايير الأكاديمية المحلية والعالمية.
الغاية الثالثة: الشراكة المجتمعية المستدامة	1/3 تميز الخدمات المجتمعية النوعية بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وإكتساب احترام وثقة المجتمع. 2/3 توسيع نطاق التفاعل والشراكة بين الكلية والمجتمع الدولي. 3/3 تعظيم الاستفادة من الموارد المادية والمالية والحفاظ على بيئة آمنة.

أولاً: الميثاق الأخلاقي

تعريف

الميثاق الأخلاقي مجموعة من التوجهات الأخلاقية والمعايير المتفق عليها بين أعضاء الكلية تحكم ممارسات العمل بالكلية وليست أحكام وبنود نظامية لتشريعات تمارس بقوة القانون.

تمهيد

يؤكد أعضاء الكلية إيمانهم بقيمة وكرامة الإنسان والأهمية القصوى للبحث عن الحقيقة والإلتزام بالتميز في الأداء وممارسة المبادئ الديمقراطية والإصرار على حماية حرية التعلم وضمان المساواة التعليمية والفرص المتساوية للجميع، والتعهد بقبول المسؤولية والإعتراف بحجمها والإلتصاق بالمعايير الأخلاقية العالية والرغبة في احترام وكسب ثقة زملائهم والإدارة والطلاب وأعضاء المجتمع المدني، وضمان التطلع الدائم للتقدم في العملية التعليمية وتقديم معايير وقواعد يمكن بواسطتها الحكم على السلوكيات والممارسات المختلفة للأعضاء والتعامل معها بحسم، وعلاج المخالفات التي تصدر من الملتزمين بهذا الميثاق الأخلاقي.

الهدف من الميثاق الأخلاقي

يهدف الميثاق الى أن يحدد كل عضو بالكلية السمات الأساسية التي يتبعها لتطبيق الميثاق الأخلاقي وأن يحترم الحقوق والخصوصية والكرامة والحساسية والثقة والاعتبار للمجتمع التعليمي والبحثي الذي ينتمي إليه من أجل أمن ورفاهية الجميع وضمان النتائج بطريقة تتفق والمعايير الموضوعية.

القيم التي تحكم الميثاق الأخلاقي للكلية

وينشأ عن هذا المبدأ الممارسات في التعيينات والترقيات والتقييم الموضوعي للأعضاء والهيئات المعاونة والطلاب والعاملين.	العدل في العلاقات مع الآخرين وإتخاذ القرارات
تكون ممارسة إدارة العملية التعليمية أمينة ومن خلال خلق محيط آمن يعمل على تعميق الشعور بالراحة للأعضاء والعاملين وفي التعامل بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب ومحاسبة ومراجعة الممارسات المختلفة للجميع وكذلك استخدام مصادر الكلية دون إساءة أو للأغراض الشخصية.	الأمانة
يجب أن يقدم أعلى درجة من احترام آراء الآخرين وتبادل الثقة وحماية حرية الآخرين وآرائهم وبناء على هذا المبدأ يتم احترام الخصوصية والسرية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية والطلاب.	الإحترام و حرية الرأي
التعامل بالمساواة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس او العاملين أو الباحثين أو الطلاب بناء على الجنس أو النوع أو المركز الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي أو الثقافة	المساواة وعدم التمييز

أو الدين أو الأصول العرقية أو الإعاقة و يكون التعامل خاليا من كل أنواع التحرش.	
خلق جو صحي في الكلية بالتخلص من كل وسائل التهديد وخلق جو تعليمي آمن خال من الاستغلال الوظيفي أو المهني.	الثقة
يدافع الجميع عن كل ما هو مفيد وصالح وذي منفعة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب وتدعيم رسالة الكلية وأهدافها وتفاذي تضارب المصالح واحترام استقلالية الآخرين وتدعيم البحث العلمي.	التكامل والتعاون المهني
ما يتوافر لدى الأعضاء من معلومات خاصة عن الزملاء أو العاملين أو الطلاب لا يعرض إلا على الأشخاص المرخص لهم بذلك واحترام سرية المعلومات التي يتم التوصل إليها ولا تستخدم هذه المعلومات في الإساءة للآخرين إلا ما قد يتطلبه الوعي والضمير للإبلاغ عن المخالفات التي تلحق الضرر بالعملية التعليمية والمصلحة العامة.	إحترام السرية والخصوصية
تراعي جهة الادارة وكذلك أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة والإداريين تجنب كل ما من شأنه أن يتم الإشارة اليه في احتمال وجود لتضارب المصالح كما يتطلب من الملزمين بالميثاق الدفاع عن المؤسسة التي ينتمى إليها بإيمان متميز لصالح المؤسسة ولا يحصل على مبالغ مادية له أو لأسرته أو إجراء تعاقدات مع مؤسسة لها علاقات شخصية به.	تجنب تضارب المصالح والإلتزام تجاه المؤسسة التعليمية
يتم الإمتثال للقوانين واللوائح الجامعية ونصوص الإتفاقيات والتعاقدات التي أجراها مع الجامعة	الإمتثال للقوانين واللوائح الجامعية والتعاقدات
لأعضاء هيئة التدريس في مجال تخصصاتهم حق المنافسة والحرية الأكاديمية مع مراعاة المعايير الأخلاقية والعلمية و الروح الخلاقة في البحث و المعرفة.	الحرية الأكاديمية

أولاً: الالتزام نحو الطلاب

يلتزم أعضاء الكلية بإقامة علاقة مهنية قائمة على الاحترام والعدالة، تهدف إلى دعم تعلم الطلاب وتنمية قدراتهم الفكرية والبحثية، وتشجيعهم على التفكير النقدي والتعلم الذاتي دون تمييز أو ضغط أو إساءة. كما يلتزمون بالموضوعية في التقييم، واحترام آراء الطلاب، وحمايتهم من أي استغلال أو تحرش أو تمييز، وضمان إتاحة المعرفة لهم وفق القوانين المنظمة.

ثانياً: الالتزام تجاه الذات

يلتزم عضو الكلية بالحفاظ على النزاهة المهنية، والتطوير المستمر لمهاراته العلمية والتربوية والبحثية، والالتزام بالميثاق الأخلاقي، ومقاومة أي ضغوط قد تؤثر على معايير الأخلاقية، والامتناع عن أي ممارسات غير قانونية أو غير مهنية، مع مراجعة مستمرة لسلوكه بما يخدم المهنة والإنسانية.

ثالثاً: الالتزام نحو مهنة التدريس والكلية

يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بأداء مهني رفيع المستوى، وتطوير البرامج التعليمية، والالتزام بالقوانين واللوائح، والامتناع عن تضارب المصالح أو قبول الهدايا المؤثرة، والحفاظ على سمعة الكلية ومصداقية المعلومات المنشورة عنها، والتعاون مع الإدارة والطلاب لتحسين العملية التعليمية، مع احترام التقييم والنقد الموضوعي.

رابعاً: الالتزام نحو الزملاء

يقوم التعامل بين الزملاء على الاحترام المتبادل، وعدم التمييز، والحفاظ على السرية المهنية، وتشجيع التعاون والتطوير المهني، والامتناع عن الإساءة أو استغلال السلطة أو الموارد، واحترام حقوق الآخرين وقدراتهم، وممارسة الإشراف العلمي بعدالة ونزاهة.

خامساً: الالتزام تجاه البحث العلمي

يلتزم الباحثون بالأمانة العلمية، وعدم التزوير أو التضليل، واحترام حقوق المشاركين في البحث، وتجنب تعارض المصالح، والحفاظ على سرية البيانات، وتطبيق المعايير الأخلاقية عند استخدام المتطوعين، والعدالة في التحكيم والتقييم، مع الالتزام بقواعد النشر والملكية الفكرية.

سادساً: الالتزام بالملكية الفكرية والنشر

يتم احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم الانتحال أو التعدي على أعمال الآخرين، وتحديد نسب المساهمة في البحث والنشر بعدالة، وعدم استغلال السلطة في نسب الأعمال، والالتزام بقوانين الملكية الفكرية ولوائح الجامعة، ومنع استخدام البرمجيات غير المرخصة، ونشر الوعي بثقافة الملكية الفكرية داخل المؤسسة.

سابعًا: الالتزام الأخلاقي للعاملين بالجامعة

يلتزم العاملون بالسلوك المهني القائم على النزاهة والولاء واحترام الجميع دون تمييز، وتجنب تضارب المصالح، وعدم استغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية، والحفاظ على موارد الجامعة، والتعامل باحترام مع جميع فئات المجتمع الجامعي.

ثامنًا: الالتزام الأخلاقي لطلاب كلية الصيدلة

يلتزم الطلاب بالتقاليد الأكاديمية، والمظهر اللائق، والانتظام في الدراسة، والأمانة العلمية، وسلامة المعامل، واحترام حقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات التعامل مع المرضى وحيوانات التجارب، والالتزام بقواعد الامتحانات والحفاظ على ممتلكات الكلية.

ثانياً: دليل حقوق الملكية الفكرية

وضعت الكلية دليل حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون رقم (82) لسنة 2002 وتعديلاته، بهدف تنظيم حماية الإبداع العلمي والبحثي، ودعم التأليف والنشر، وضمان حقوق الأفراد والمؤسسة، من خلال سياسات وإجراءات واضحة للإفصاح والحماية والتسويق.

أهداف سياسات الملكية الفكرية

تهدف الكلية إلى:

- تحفيز الإبداع والابتكار وحماية الاختراعات والأعمال الإبداعية.
- تنظيم حقوق وواجبات الكلية ومنسوبيها في مجال الملكية الفكرية.
- توفير إطار مؤسسي للإفصاح عن حقوق الملكية الفكرية وحمايتها وتسويقها.
- دعم تسجيل البراءات وزيادة العائد المادي للمؤسسة والباحثين.
- تعزيز نقل التكنولوجيا وربط البحث العلمي بالقطاع الصناعي.
- توسيع الشراكات البحثية المحلية والدولية.

تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي نتاج العقل الإنساني من اختراعات وإبداعات أدبية وفنية وعلمية، وتشمل الاختراعات والمصنفات والرموز والعلامات والنماذج الصناعية، وفق تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أنواع الملكية الفكرية

- الملكية الفكرية الصناعية: وتشمل البراءات والاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، حيث تمنح البراءة حماية قانونية للاختراع لمدة تصل إلى 20 عاماً.
- الملكية الفكرية الأدبية والفنية: وتشمل المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بكافة أشكالها، وتعود ملكيتها لمؤلفها.

حقوق الملكية الفكرية

تكفل حقوق الملكية الفكرية للمخترعين والمؤلفين حماية إبداعاتهم ومنع استغلالها دون إذن قانوني، سواء في المجال الصناعي أو الأدبي والفني.

أهمية حماية الملكية الفكرية

- تشجيع الابتكار والإبداع ودعم التقدم العلمي والتكنولوجي.
- دعم النمو الاقتصادي وزيادة فرص العمل.
- تحسين جودة الحياة وتعظيم الاستفادة من البحث العلمي.

نطاق الحماية

تشمل الحماية الدولية التي نشر فيها العمل لأول مرة، ودولة جنسية المؤلف، وجميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

أنواع الحقوق المحمية

- حقوق الملكية الصناعية :حماية البراءات ومنع تصنيع أو بيع أو استغلال الاختراع تجاريًا دون موافقة مالك البراءة.
- حقوق الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) :وتشمل المصنفات المكتوبة والشفهية والرقمية، ولا تمتد الحماية إلى الأفكار المجردة أو الإجراءات أو المفاهيم غير المبتكرة.

أولاً: حقوق المؤلف وفق القانون المصري

1. الحقوق المالية

- يتمتع المؤلف بحقوق استثنائية في استغلال مصنفه أو الترخيص للغير بذلك، وتشمل:
- الاستنساخ بجميع صوره (طباعة، تسجيل صوتي/مرئي).
- الأداء العلني ونقل المصنف للجمهور.
- التسجيل على وسائط مختلفة.
- الترجمة.
- النشر.

2. الحقوق المعنوية

- حقوق دائمة غير قابلة للتنازل أو التقادم، وتشمل:
- نسبة المصنف إلى مؤلفه وذكر اسمه.
- حق استخدام اسم مستعار.

ثانياً: مدة الحماية القانونية

- القاعدة العامة: طوال حياة المؤلف + 50 سنة بعد وفاته.

استثناءات:

- المصنفات المجهولة أو باسم مستعار: 50 سنة من تاريخ النشر.
- المصنفات الجماعية لمؤلف معنوي: 50 سنة من تاريخ النشر.
- برامج الحاسب الآلي: تخضع للقاعدة العامة (50 سنة بعد وفاة المؤلف).

ثالثاً: الاستثناءات والقيود

يجوز استخدام المصنف دون إذن المؤلف في الحالات الآتية:

- الأغراض التعليمية غير التجارية.
- نسخة واحدة للاستعمال الشخصي.
- نشر أو إذاعة الخطب والمحاضرات والمناقشات العامة.

رابعاً: التعدي على حق المؤلف

- هو أي استغلال لحقوق المؤلف دون إذنه.
- للمؤلف حق اللجوء للقضاء لوقف التعدي والمطالبة بالتعويض.

خامسًا: جهات تسجيل حقوق الملكية الفكرية في مصر

- مكتب براءات الاختراع – أكاديمية البحث العلمي.
- مكتب العلامات التجارية – وزارة التجارة والصناعة.
- مكتب حماية برامج الحاسب وقواعد البيانات – وزارة الاتصالات.
- مكتب حماية الأصناف النباتية – وزارة الزراعة.

سادسًا: قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

يتضمن أربعة كتب:

- براءات الاختراع ونماذج المنفعة والمعلومات غير المفصح عنها.
- العلامات التجارية والتصميمات الصناعية.
- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- حماية الأصناف النباتية.

سابعًا: الاتفاقيات الدولية

انضمت مصر إلى عدة اتفاقيات دولية، من أهمها:

- اتفاقية باريس.
- اتفاقية برن.
- اتفاق مدريد.
- اتفاقية تريبس (TRIPS).

ثامنًا: جرائم الاعتداء والعقوبات

الجرائم تشمل:

- الكتب والمصنفات المكتوبة.
- برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.
- المحاضرات والخطب المسجلة.

العقوبات:

- الحبس أو الغرامة أو كليهما.
- مصادرة النسخ والأدوات المستخدمة.
- غلق المنشأة في حالة العود.
- نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

تاسعًا: أهمية سياسات الملكية الفكرية بالمؤسسات العلمية

- دعم الإبداع والابتكار.
- تسويق ونقل التكنولوجيا.
- زيادة العائد الاقتصادي.
- تحفيز الباحثين.
- تعزيز الشراكة مع القطاع الصناعي.

عاشرًا: إجراءات الكلية لحماية الملكية الفكرية

- تطبيق ميثاق عمل متوافق مع القانون.
- نشر ثقافة الملكية الفكرية عبر التوعية والندوات.
- منع استخدام المصنفات والبرامج غير الأصلية.
- إلزام رقم الإيداع للمؤلفات العلمية.
- متابعة الالتزام عبر لجنة أخلاقيات البحث العلمي.
- تسوية النزاعات ودعم الحقوق قانونيًا.
- التقييم الدوري للإجراءات عبر الاستبيانات.

ثالثاً: أخلاقيات البحث العلمي

يهدف البحث العلمي الى الوصف، والتنبؤ، وحل المشكلات، وإستخلاص حقائق جديدة، وتطوير المعرفة الإنسانية في إطار أخلاقي متفق مع القواعد المحلية والدولية.

مرجعيات أخلاقيات البحث

- الدستور.
- القواعد والدلائل الدولية.
- أخلاقيات المهنة.
- قرار وزير الصحة رقم 238 لسنة 2003.

خصائص البحث العلمي

- الموضوعية والدقة وقابلية الاختبار.
- إمكانية تكرار النتائج.
- التسلسل والوضوح دون الإخلال بالدقة.
- خدمة البشرية وإمكانية التعميم والتنبؤ.

المتطلبات الأخلاقية للبحوث

- القيمة العلمية والمجتمعية.
- الصلاحية العلمية واختيار المشاركين بعدالة.
- تغليب المنافع على المخاطر.
- الموافقة المستنيرة.
- المراجعة المسبقة من لجنة أخلاقيات البحث.
- احترام وحقوق المشاركين.

شروط إجراء البحوث بالكلية

- كفاءة الباحث والتزامه بالمنهج العلمي.
- احترام حقوق وسرية المشاركين.
- دراسة المخاطر والفوائد.
- الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث قبل التنفيذ.
- استقلالية لجنة المراجعة وعدم تضارب المصالح.
- المتابعة الدورية للبحث أثناء التنفيذ.

البحوث على حيوانات التجارب

- موافقة اللجنة الأخلاقية للبحث العلمي.
- الالتزام بمبادئ الرفق بالحيوان.
- تقليل الألم وعدد الحيوانات.
- توفير الرعاية الصحية والتخلص الآمن بعد التجربة.

الموافقة المستنيرة

- توضيح أهداف وطبيعة البحث ومخاطره وفوائده.
- وضوح الإقرار وإمكانية الانسحاب دون ضرر.
- حماية القُصّر وذوي الاحتياجات الخاصة.
- حظر الإكراه أو الاستغلال.
- ضمان السرية وتوفير العلاج عند الضرورة.

أسباب إيقاف البحث

- عدم تحقق الأهداف.
- زيادة المخاطر عن الفوائد.
- انتهاك الخصوصية أو سلامة المشاركين.

التوثيق والنشر

- مسؤولية الباحث والكلية عن نشر النتائج.
- الالتزام بمعايير التوثيق الدولية.
- الحفاظ على السمعة والسرية وعدم الإضرار بالمشاركين أو المؤسسة.

آليات الكلية لضمان أخلاقيات البحث العلمي

- تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي.
- مراجعة واعتماد جميع البروتوكولات البحثية مسبقاً.
- متابعة الالتزام الأخلاقي أثناء التنفيذ.

تنظيم الأبحاث المشتركة

- اتفاق أخلاقي مسبق يحدد الأدوار وترتيب الأسماء.
- عدم إضافة أسماء دون مساهمة حقيقية.
- أولوية اسم الطالب في أبحاث الرسائل العلمية.
- التوزيع العادل للمكافآت.
- الفصل في النزاعات من خلال لجنة أخلاقيات البحث.

رابعاً: أخلاقيات مهنة الصيدلي

أخلاق الصيدلي:

عليه أن يكون مخلصاً ، حكيماً ، صادقاً ، صبوراً ، متواضعاً

القسم:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني وأؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأحافظ على سر المهنة وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها والله على ما أقول شهيد"

أخلاق الصيدلي مع المريض:

1. الالتزام بالقسم الذي أداه عند مزاوله المهنة
2. عادلا في معاملة جميع المرضى دون تمييز.
3. إحترام أسرار مهنته وان لا يبوح بأي معلومات عن المريض الا بإذنه أو في الحالات القانونية التي تحتم فيها مصلحة المريض أو مصلحة عامة.
4. إحترام حق المريض في حرية الاختيار ضمن الحدود الشرعية.
5. رفض الإشتراك في أي عمل من شأنه تعريض المريض للخطر لأن ذلك مخالف لأخلاقيات المهنة
6. الإمتناع عن صرف الدواء إذا رأى أن مصلحة المريض تقتضي ذلك ، وعلى الصيدلي تقديم المشورة للطبيب الواصف اذا دعت الحاجة لذلك.
7. لا يجوز صرف تذكرة طبية ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب.

أخلاق الصيدلي تجاه المجتمع:

1. مكافحة العادات التي تؤدي الى الضرر كالخمر والتدخين والادمان وعدم النظافة.
2. المشاركة في الحملات القومية بالنصح والارشاد مثل حملات شلل الاطفال ، مكافحة الاسهال... إلخ
3. عدم المتاجرة في الأدوية التي تسبب ادمان الشباب وانهايار المجتمع حتى لو كانت غير مدرجه في الجداول للمواد المخدرة أو لو كان يعلم أن مستخدم هذا الدواء سيسيء استخدامه أو يرتكب به جريمه في حق نفسه أو حق المجتمع.
4. لا يجوز الإتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع

أخلاق الصيدلي تجاه زملاءه:

1. تقدير العمل الجماعي والتعاون مع زملائه وكافة الأطقم الطبية
2. احترام زميل المهنة بعدم مزاحمة بالاعلان أو المضاربة أو التجريح
3. يلتزم بالسعر المقنن للدواء وبالعقود الموقعة

أخلاق الصيدلي تجاه المهنة:

1. تحديث معلوماته المهنية باستمرار ومتابعة الجديد في علم الصيدله.
2. تنفيذ المهام الصيدلانية بحرص وتركيز.
3. التأكد أن كل ما ينشره من معلومات ذات علاقة بمهنته صحيحة وموثوقة ومتمشي مع آداب وأخلاقيات المهنة.
4. عدم التقليل من شأن مهنته ولو جزئيا ، وان يقاوم بشدة كل محاولة المساس باستقلال مهنته
5. لا يجوز الإمتناع عن بيع أي مستحضرات صيدلية بغرض زيادة الربح أو في السوق السوداء للدواء.
6. إحترام أخلاقيات مهنة الصيدله ونظام مزاولة المهنة.
7. يحافظ على حسن مظهره والالتزام بتعليمات اللباس داخل المؤسسة.
8. إجتناأ أي فعل يسيء الى مهنته أو يقلل من شأنها وان كان لا يمت للمهنة بصله واضعا في إعتباره ما للصيدله من مكان واحترام.
9. مساعدة الجهات الصحية في جهودها لحماية الصحة بتقديم النصح وتكريس جهوده للرفع من مستوى المعايير الصحية.
10. يشارك في الانشطة العلمية المحلية والدولية والتي تهدف الى الإرتقاء بمستوى المهنة.
11. الأحتفاظ بعلاقات يسودها جو الثقة والتعاون مع الفريق الطبي وكافة الجهات الإخرى التي يتعامل معها.

مسئولية المتدرب أثناء التدريب وسنة التدريب الاجباري:

1. اتباع الإرشادات والقواعد التنظيمية في مكان التدريب (توافر كتيب التدريب – الإلتزام بالحضور وساعات التدريب المطلوبة – وغيرها)
2. إتباع الميثاق الأخلاقي في التعامل مع الفريق الطبي والمدرّب والمريض
3. القدرة علي التطبيق العملي للخلفية النظرية للمعلومات
4. التعاون المثمر والملتزم مع الفريق الطبي
5. القدرة علي الإستفادة من التغذية الراجعة وتقديم المقترحات وتطوير الذات

مسئولية المدرب (الممارس) أثناء التدريب وسنة التدريب الاجباري:

1. امتلاك المؤهلات العلمية والتوجيه الصحيح للمتدرب
2. القدرة علي نقل الخبرات العملية والتوجيه الصحيح للمتدرب
3. القدرة علي التخطيط وإدارة الوقت
4. القدرة علي توجيه قدرات المتدرب والإستفادة بها في مكان التدريب
5. القدرة علي تقييم المتدرب طبقاً للمنظور المطلوب في كافة المجالات مشتملة تقييم الجدارات والتقييم المهني

خامساً: قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز

الإعتراف بالتنوع والإلتزام بعدم التمييز

إن قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز تتحقق من خلال الشفافية و الاعتراف بقيمة كل فرد وخلق بيئة تحترم تنوع أعضاء هيئة التدريس والفئات المعاونة والعاملين والطلاب وتمكنهم من تحقيق إمكاناتهم الكاملة وأن يسهموا إسهاماً تاماً في جميع الأنشطة الجامعية بأقصى استفادة ممكنة. ويجب أن تكون هذه القواعد متاحة لجميع العاملين والطلاب في الكليه سواء في شكل مطبوعات أو على موقع الكلية أو أحد الاشكال البديله.

الفئات المستهدفة

1. أعضاء هيئه التدريس
2. أعضاء الهيئه المعاونة
3. أعضاء الجهاز الاداري والفنين والفئات المساعدة
4. الطلاب

مسئولية تنفيذ ومتابعة تطبيق قواعد اللائحة

تقع مسئولية تطبيق قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز على مجلس الكلية. ويقوم عميد الكلية بمتابعة تطبيق قواعد المساواة وعدم التمييز من خلال متابعة قطاعات الكلية الثلاث.

قواعد ضمان العدالة لأعضاء هيئه التدريس

1. توزيع الأعباء التدريسيه بعداله في المحاضرات والدروس العمليه والإمتحانات.
2. توزيع أعباء الإشراف على الرسائل العلميه بالتساوى حسب ما تقرره مجالس الاقسام.
3. توزيع أعباء مناقشه الرسائل العلميه وفق إجراءات من قبل مجالس الأقسام تضمن حيادية وعدالة التوزيع.
4. عدم إشترك عضو هيئه التدريس في أى عمل يشوبه تضارب المصالح.
5. توزيع اى مكافآت وحضور المؤتمرات بعداله وتساوى الفرص في والاجازات طبقاً للآليات المعلنة.

قواعد ضمان العدالة لأعضاء الهيئه المعاونه

1. ضمان العدالة للابتعاث والمنح من خلال وضع معايير معلنه.
2. قواعد محدده ومعايير معلنة للحوافز والمكافآت.
3. تساوى الفرص في الأجازات
4. التسجيل للدرجات العلميه طبقا لما يقرره مجلس الكلية
5. العدالة في توزيع الأعباء التدريسية
6. المشاركة في إختيار المشرفين

7. الحق في إبداء الرأي والمناقشة

قواعد ضمان العدالة للطلاب

1. إعلام الطالب بحقوقه وواجباته من خلال دليل الطالب.
2. المساواة في فرص التعليم والتقييم خلال العام الدراسي وأثناء الامتحانات وخاصة الشفهية.
3. تساوى الحقوق في المشاركة في الأنشطة الطلابية .
4. مراعاة تضارب المصالح أثناء الأمتحانات
5. ضمان حق كل طالب في تقديم الشكاوى والتظلمات من خلال آلية معلنة تتميز بالشفافية والوضوح.
6. إتاحة فرص متساوية للطلاب للتدريب وإجراء الأبحاث الجماعية والمشروعات الطلابية.
7. المساواة بين الطلاب في جميع الإجراءات التي تطرأ أثناء الدراسة مثل الحذف والإضافة وتقديم الأعذار المرضية.

قواعد ضمان العدالة لأعضاء الجهاز الإداري والفنيين والفئات المساعدة

1. توزيع الحوافز والمكافآت وفق قواعد ثابتة ومعلنة
2. تساوى الفرص في الاجازات
3. معايير ثابتة ومعلنة للترقيات
4. العدالة في توزيع أعباء العمل ووفق الخبرات
5. الحق في ابداء الرأي والمناقشة

إجراءات الكلية لتصحيح الممارسات غير العادلة

1. القيام بدراسة لقواعد ضمان العدالة وعدم التمييز
2. إنشاء صندوق شكاوى للطلاب والعاملين ووضع آلية محددة ومعلنة للتعامل مع هذه الشكاوى
3. حق الطالب في التظلم من نتائج الامتحانات ووضع آلية للتأكد من التطبيق الفعلي
4. حق الطالب في التظلم من الإقصاء في المشاركة باتحاد الطلاب ووضع آلية للتطبيق وضمان مشاركة كل من يرغب من الطلاب في اختيار اتحاد الطلاب والأنشطة الطلابية.

تعريف تعارض المصالح

تعارض المصالح هو أي موقف تتأثر فيه حيادية واستقلالية القرار الوظيفي بمصلحة شخصية مادية أو معنوية للفرد أو لأقاربه أو من يرتبط بهم، أو عند استغلال المنصب لتحقيق منافع خاصة، أو ظهور شبهة تؤثر على الثقة والنزاهة المؤسسية.

الفئات المستهدفة

- القيادات الأكاديمية والإدارية.
- أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم.
- الإداريون والعاملون.
- الأفراد والجهات المتعاملة مع الكلية.

المبادئ العامة لمواجهة تعارض المصالح

- النزاهة والشفافية والمسؤولية الفردية.
- الإفصاح المبكر عن أي تعارض فعلي أو محتمل.
- منع استغلال المنصب أو المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية.
- حماية العدالة وتكافؤ الفرص ومنع الشبهات.

الالتزامات الأساسية

- الإفصاح السنوي عن حالات تعارض المصالح.
- الامتناع عن المشاركة في الامتحانات أو التصحيح عند وجود أقارب حتى الدرجة الرابعة.
- الدقة والسرية في أعمال التقييم.
- حظر قبول الهدايا أو التبرعات الشخصية.
- إعلان التبرعات المؤسسية بشفافية وعدم ربطها بقرارات الكلية.
- وقف التعامل مع الجهات التي تمس النزاهة.
- الالتزام بالعدل وعدم المجاملة أو التمييز.

قواعد عامة

- عدم استخدام ممتلكات الكلية لمكاسب شخصية.
- عدم ممارسة أنشطة خارجية تتعارض مع مصلحة الكلية إلا بموافقتها.
- حظر التمييز بجميع أشكاله.
- منع التعاملات المالية مع أطراف تربطهم علاقات شخصية بالعاملين.
- إعلان سياسة تعارض المصالح لجميع منسوبي الكلية.

آليات خاصة بالفئات

القيادات الأكاديمية

- الإفصاح عند التعيين واتخاذ إجراءات المعالجة.
- حظر الاستشارات إلا بموافقة رئيس الجامعة.
- التعامل بسعر عادل مع وحدات الكلية والإفصاح عن أي منفعة.
- عدم استغلال المنصب السابق أو معلوماته بعد تركه.

أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

- عدم المشاركة في الامتحانات أو التدريس أو الإشراف أو المناقشات عند وجود قرابة أو علاقات شخصية مؤثرة.

الإداريون

- حظر قبول الهدايا أو المزايا.
- الإبلاغ الفوري عن أي تعارض.
- عدم استغلال الوظيفة أو المعلومات لتحقيق منافع شخصية.
- عدم المشاركة في أعمال الامتحانات عند وجود أقارب.

نموذج إقرار

نموذج إقرار عدم تضارب المصالح

أقر أنا /..... بأنه لا يوجد تضارب مصالح أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة بيني وبين أى من طلاب كلية الصيدلة- جامعة المستقبل.
ملحوظة: ما ينطبق على شخص من جهة نسبه ينطبق على أقارب الزوجة أو الزوج بالمصاهرة.
التوقيع

نظام الشكاوى والتظلمات

جهات تقديم الشكاوى

بالنسبة للطلاب تستقبل شكاوى من خلال :

- صندوق شكاوى (أمام وحدة إدارة الجودة).
- من خلال النظام الإلكتروني
- من خلال رؤساء الأقسام العلمية مباشرة إما كتابة وإما شفوية.
- وكيل الكلية المختص لتظلمات الطلاب من الامتحانات والمشاكل الأكاديمية وغير الأكاديمية

بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والاداريين تستقبل الشكاوى من خلال:

- صندوق شكاوى (أمام وحدة إدارة الجودة).
- من خلال النظام الإلكتروني
- الرئيس المباشر لكل فئة

اجراءات التعامل مع الشكاوى والتظلمات

بالنسبة لصندوق الشكاوى

- يتم فتح صندوق الشكاوي والمقترحات بصفة دورية والإطلاع على تلك الشكاوي والمقترحات وارسالها للجهة المختصة.

بالنسبة إلى الشكاوى التي تقدم لرؤساء الأقسام والوكيل:

- تستقبل شكاوى الطلاب ويتم تسجيلها وتوجيهها إلى الجهة المختصة لحلها وكذلك متابعة إجراءات الحل .
- يفوض الوكيل أو رئيس القسم في حالة الشكاوى التي تدخل في نطاق اختصاصه وتتخذ الإجراءات اللازمة لحل الشكاوى ، على أن يراعى في حالات الحلول التي تتطلب موافقة مجلس القسم ، أن يفوض مجلس القسم رئيس القسم في اتخاذ إجراءات حل المشكلة دون الإنتظار لموعد المجلس وذلك لسرعة البت في الشكاوى .
- في حاله الشكاوى الأخرى يرفع رئيس القسم الى وكيل شئون التعليم والطلاب - العميد حسب طبيعته كل شكوى.
- يتم عمل إحصائية بنهاية كل فصل دراسي عن مجالات الشكاوى وإعداد تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات لحلها ورفعها إلى مجلس الكلية للاسترشاد بها في تحسين الخدمات.

تظلمات الطلاب من نتائج الامتحانات

تضع الكلية قواعد محددة للتعامل مع تظلمات الطلاب ومتابعة تطبيقها وإعلان نتائجها، كما يلي:

ضوابط تظلمات إمتحانات الفصل الدراسي Midterm

- تقدم تظلمات إمتحانات منتصف الفصل خلال أسبوع من إعلان نتائجها للطلاب إلى أساتذة المقررات مباشرة.

ضوابط تظلمات الإمتحانات النهائية

- يتم فتح باب التظلمات بعد إعلان النتيجة النهائية على النظام الإلكتروني ولمدة أسبوعين.
- يتقدم الطالب بتظلمه على النموذج المعد لذلك إلى الوكيل المختص أو علي النظام الإلكتروني بما يفيد تظلم من نتيجة المادة أو المواد الامتحانية المراد الكشف عليها.
- يقوم مكتب الوكيل المختص بتسليم التظلمات إلى رئيس الكنترول المعني أو أحد مساعديه.
- يشكل الكنترول المعني لجنة لمراجعة كراسة الإجابة للطالب المتظلم، وتتم المراجعة كالآتي :
 - التأكد من أن كل جزء في كراسة الإجابة تم تصحيحه ووضع درجة عليه
 - التأكد من تسجيل جميع الدرجات من داخل الكراسة على غلاف كراسة الإجابة من الخارج.
 - مراجعة الدرجة الإجمالية بجمع درجات جميع الأسئلة.
 - التأكد من رصد الدرجة الصحيحة على نظام الكنترول الإلكتروني
- تعرض نتائج فحص التظلمات على الوكيل المختص لاعتمادها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال التأكد من صحة شكوى الطالب
- في حالة التغيير في درجات الطالب يتم تعديل الدرجات في نموذج تعديل الدرجات وتوقيعه بواسطة أستاذ المقرر وتقديمه الى مكتب الوكيل المختص لتعديل الدرجات على النظام الإلكتروني
- يبلغ الطالب بنتيجة التظلمات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ التقدم بالتظلم
- يتم إحاطة وحدة ضمان الجودة بالإجراءات التي تمت والمستندات الدالة على ذلك.

متابعة تنفيذ الميثاق وإجراءات التعامل مع الممارسات غير الأخلاقية

النشر والتوعية

نشر ميثاق العمل بالموقع الإلكتروني وطبعه في كتيب وإتاحته للأطراف المعنية.
مسئولية المتابعة: تتم المتابعة بداية من رئيس القسم العلمي ولجنة أخلاقيات البحث العلمي.

الخطوات

- يتم رفع أي ممارسات غير عادلة الى وكلاء الكلية وفق نوع الممارسة والتي تقع في نطاق اختصاصاتهم
- يقوم وكيل الكلية المختص برفع الأمر إلى العميد.
- إذا كانت الممارسة تخص أحد الإداريين فان العميد يقوم بإحالة الأمر للتحقيق بإدارة الشؤون القانونية طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة ويقوم العميد باعتماد توقيع الجزاء المقترح من إدارة الشؤون القانونية وفي حاله الإحالة إلى مجلس تأديب يقوم العميد برفع الأمر إلى رئيس الجامعة مع التوصية بذلك طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة
- إذا كانت الممارسة تخص أحد المعيدين أو المدرسين المساعدين أو أعضاء هيئة التدريس فان العميد يقوم برفع الامر إلى رئيس الجامعة مع التوصية بإحالته للتحقيق طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة
- بعد الانتهاء من التحقيق مع المعيد أو المدرس المساعد أو عضو هيئة التدريس فان رئيس الجامعة يقوم باعتماد توقيع الجزاء المقترح من المحقق أما في حاله الإحالة إلى مجلس تأديب فان رئيس الجامعة يتخذ القرار بالإحالة
- بعد إنهاء جلسات مجلس التأديب فان رئيس الجامعة يقوم باعتماد توقيع الجزاء المقترح طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة
- يمنح فرصة التظلم خلال 60 يوم من توقيع الجزاء المقترح طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة

التعامل مع الممارسات غير العادلة:

- الإبلاغ: عن أي تجاوزات او ممارسات غير عادلة أو حالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة داخل القسم العلمي / الكلية.
- فحص الشكاوي : يقوم وكلاء الكلية بفحص الشكاوي المقدمة اليهم عبر آلية تقديم الشكاوي المعتمدة والمعلنة بالكلية ويحيل كل وكيل وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة أو البحث العلمي الي اللجنة المختصة التابعة له لإيجاد الحلول المناسبة ووضع الاليات لضمان منع تكرار حدوثها. .

- مناقشة الممارسات غير العادلة: تعرض وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة والبحث العلمي المبلغ عنها الي مجلس الكلية لدراستها والوقوف علي اسباب وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها ووضع الاليات لضمان منع تكرارها.
- اتخاذ قرارات لتصحيح المسارات غير العادلة فور الإبلاغ عنها أو اكتشافها: مثل التعدي على حقوق الانتحال العلمي - توزيع الاعباء التدريسية - الحوافز - إعطاء الدروس الخصوصية - الملكية الفكرية والمكافآت - اساليب التعليم - ادوات التقويم (بما يتفق مع الميثاق وقانون تنظيم الجامعات.
- الإعلان عن القرارات: المتعلقة بتصحيح أى ممارسات غير عادلة
- تفعيل القرارات: التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة ومتابعة تنفيذها
- الاستفادة من التغذية الراجعة: الواردة من المستفيدين من القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة.

مراجع دليل الملكية الفكرية

1. جمهورية مصر العربية – قوانين. قانون حماية حقوق المملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 - في الجريدة الرسمية (ع 22 مكرر، 2 يونيو 2002)
2. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2202 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 في الجريدة الرسمية (ع 48 تابع، 30 نوفمبر 2006).
3. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 497 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 - في الجريدة الرسمية (ع 12 مكرر، 29 مارس 2005).
4. المنظمة العالمية للملكية الفكرية . مجلة مدارات . ع2000
5. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق، إدارة الثقافة . تونس 1996
6. ابراهيم احمد الدوى، "حقوق المؤلف وحقوق الرقابة"، العربية 3000 ، ع200
7. باسم احمد عوض، " دور الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمى ، اثر الملكية الفكرية على التعليم والبحث العلمى"، الندوة العلمية بمناسبة اليوم العالمى للملكية الفكرية ، 26 / بريل / 2010 ، المعهد الاقليمى للملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان .
8. اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست المعتمدة في 28 أبريل/نيسان 1977 والمعدلة في 20 يناير 1981.
9. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر 1996 .
10. كلية الآداب جامعة عين شمس - دليل حقوق الملكية الفكرية -القاهرة (منشور علي الموقع الإلكتروني).
11. كلية الآثار – جامعة الفيوم. دليل أداب المهنة وحقوق الملكية الفكرية والممارسات العادلة وعدم التمييز- الفيوم (منشور علي الموقع الإلكتروني).
12. كلية الآداب – جامعة أسيوط. دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر- أسيوط (منشور علي الموقع الإلكتروني).
13. كلية التربية الرياضية للبنات بالجزيرة – جامعة حلوان. دليل حقوق الملكية الفكرية- القاهرة (منشور علي الموقع الإلكتروني).
14. كلية الصيدلة جامعة الدلتا (منشور علي الموقع الإلكتروني).